

النظام الداخلي للجمعية اللبنانية للممرضات و الممرضين العاملين مع مرضى الكلى

النظام الداخلي



١- ماهية الجمعية

تضم الجمعية جميع الممرضات والممرضين العاملين مع مرضى الكلى وفي مراكز غسيل الكلى (Hemodialysis) وغسيل الكلى البيريتوني (Peritoneal dialysis) ومنسقي مراكز زرع الكلى (Kidney Transplant Coordinator) والمنتسبين الى نقابة الممرضات والممرضين والمسجدين إشراكاتهم السنوية.

٢- أهدافها:

- كتابة السياسات والإجراءات المتعلقة بعلاج غسيل الكلى
- تعزيز التطوير المهني للعاملين مع المرضى
- مساعدة المرضى المصابين بداء الكلى على المعالجة وعلى تخطي المشاكل الإجتماعية والنفسية والمادية وتأمين الخدمات المتوفرة عند الضرورة
- دعم البحث العلمي والتثقيفي في لبنان عن طريق إقامة الندوات العلمية والإشتراك في المؤتمرات والإتحادات المحلية والإقليمية والدولية المختصة بموضوع وهدف الجمعية
- العمل مع المؤسسات الحكومية والخاصة على تطوير السياسات والإجراءات الوطنية لتحسين جودة الرعاية الصحية لمرضى الكلى
- تداول المعلومات والتعاون مع الجمعيات أو المنظمات أو المؤسسات ذات الأهداف المماثلة سواء على المستوى الوطني أو في الخارج

٣- هيكلية الجمعية:

- الهيئة العامة وتضم جميع الممرضات والممرضين العاملين مع مرضى الكلى والخاضعين لغسيل الكلى (Hemodialysis) وغسيل الكلى البيريتوني (Peritoneal dialysis) إضافة الى منسقي مراكز زرع الكلى ((Kidney Transplant Coordinator).
- الهيئة الإدارية وتضم ستة أعضاء من الممرضات والممرضين من بين أعضاء الهيئة العامة ويتولون إدارة الجمعية ويسهرون على تنفيذ مقررات الهيئة العامة.

٤- تشكيل الهيئة الادارية ومدتها:

- تتألف الهيئة الإدارية من ستة ممرضات وممرضين حائزين على الاجازة الجامعية في العلوم التمريضية وممن لديهم خبرة لا تقل عن ست سنوات في العمل مع مرضى الكلى ومرضى غسيل الكلى البيريتوني أو زرع الكلى والذين شاركوا في دورات متخصصة في هذا المجال. يتم إنتخابهم من قبل الهيئة العامة بالإقتراع السري لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- تُعتبر الجلسة لانتخاب أعضاء الهيئة الإدارية قانونية بمن حضر ويُعتبر فائزاً من ينال العدد الأكبر من أصوات المقترعين وتنتهي في كل سنة مدة ثلث أعضاء الهيئة على أن تُعتمد القرعة في السنوات الثلاث الأولى باستثناء من ينتخب من بين الأعضاء رئيساً للهيئة فيكمل مدته كاملة.
- يُكمل العضو المنتخب في الهيئة الإدارية مدته كاملة حتى لو أنه لم يعد يعمل في هذا المجال.
- يُعتبر مستقياً من الهيئة الادارية كل عضو إمتنع عن حضور ثلاث جلسات متتالية للهيئة

الادارية بدون عذر شرعي وذلك بعد إنذاره خطياً.

يُمكن لاي عضو في الهيئة الادارية ان يَسْتَقِيل منها وذلك بموجب كتاب استقالة يوجه الى الهيئة الادارية ولا يفقد العضو المُستقيل عضويته في الهيئة العامة إلا إذا ابدى رغبته الصريحة بذلك في كتاب الإستقالة.

5- توزيع المهام:

ينتخب الاعضاء الستة الفائزين من بينهم رئيساً للجمعية بين حاملي الماجستير في التمريض ونائباً له واميناً للسر بالاقتراع السري ايضاً ويفوز لكل مركز من ينال العدد الاكبر من الاصوات وذلك في اول جلسة تعقدها الهيئة الإدارية بعد كل انتخابات سنوية.

6- مهام الهيئة العامة:

- انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية
- مناقشة جدول الأعمال الذي تعرضه الهيئة الادارية
- إبداء الرأي في بعض المواضيع وإصدار توصيات وعرضها على الهيئة الإدارية
- تقديم إقتراحات في كافة الأمور الداخلة في اهداف الجمعية
- اقتراح رزنامة العمل السنوية والاطلاع على التقرير الإداري
- المصادقة على القرارات التي تعرضها الهيئة الادارية

7- مهام الهيئة الادارية:

- وضع خطة عمل سنوية تتماشى مع خطة النقابة الاستراتيجية
- تنفيذ مقررات الهيئة العامة ووضع الإقتراحات المقدمة منها قيد التطبيق
- القيام بمهمة التنسيق والتواصل وإدارة شؤون الجمعية من الناحية الإدارية
- درس إقتراحات الأعضاء وتنفيذها وتقديم إقتراح بشأن بعضها الى الهيئة العامة
- تمثيل الجمعية والتواصل مع النقيب ومجلس النقابة
- وضع معايير لتقييم وتثقيف الممرضات والممرضين العاملين في مراكز أمراض الكلى
- تنظيم مؤتمرات علمية ومحاضرات وورش عمل لممرضات وممرضين أمراض الكلى
- إقتراح موازنة سنوية لنشاطاتها ورفعها الى مجلس النقابة خلال شهر تشرين الاول من كل عام
- رفع تقرير اداري مفصل لمجلس النقابة عن نشاطات واعمال الجمعية سنوياً في شهر أيار

8- إجتماعات الهيئة العامة والهيئة الإدارية:

- تجتمع الهيئة العامة مرتين في السنة أحدهما خلال شهر نيسان لإنتخاب أعضاء الهيئة الإدارية أو عندما تدعو الحاجة بدعوة من رئيس الجمعية بعد أن تكون الهيئة الإدارية حددت الزمان والمكان والمواضيع التي ستتناولها
- تجتمع الهيئة الإدارية مرة كل ثلاثة أشهر وعندما تدعو الحاجة بدعوة من الرئيس أيضاً او من النقيب ويحدد في نص الدعوة جدول الأعمال المطروحة للمناقشة ويمكن لمديرة النقابة الحضور.

- يكتمل النصاب القانوني لإجتماع الهيئة الإدارية بحضور أكثر من نصف الأعضاء
- تُتخذ قرارات الهيئة الادارية بأكثرية الاعضاء الحاضرين وفي حال تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً

٩- تعديل النظام:

يعدل النظام الحاضر من قبل مجلس نقابة الممرضات والممرضين حسب ما يراه مناسباً أو بعد اقتراح التعديلات المطلوبة من قبل الهيئة الإدارية للجمعية.
تبقى الجمعية خاضعة لوصاية النقابة ويمكن للنقيب حضور أي من جلسات الهيئة العامة أو الإدارية ويرأسها حكماً ويطرح ما يراه مناسباً من خارج جدول أعمالها.

نقابة الممرضات والممرضين في لبنان

سن الفيل، بيروت هول، بولفار بيار أمين الجميل
صندوق بريد : ٥٥٣١١

تلفون : +٩٦١ ١ ٤٩٠٧٧٤

موبايل : +٩٦١ ٧٠ ٩٣٣٢٥٨

فاكس : +٩٦١ ١ ٤٩٠٧٧٦

بريد الكتروني : info@orderofnurses.org.lb

تابعونا عبر مواقع التواصل الإجتماعية:

orderofnurseslb 

OrderofNurseslb 

OrderofNursesLebanon 

حمّل تطبيق النقابة

Order of Nurses in Lebanon  